

ردت إلى سنته ، فإن لم توجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله فسيطلبها الاجتهاد ، وقيل الرد إلى الله ورسوله أن يقولوا لا لا يعلمون : الله ورسوله أعلم .

فأما أمور الدنيا فقد فوض الأمر فيها إلينا ، نحكم فيها بما فيه مصلحتنا ، ونرجع فيها إلى ما يراه أولو الأمر فينا ، كما قال تعالى في الآية - ٨٣ - من سورة النساء ، (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو رددوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فأدخل هنا أولي الأمر فيما يجيهم من أمور الأمن والخوف ، لأنه من أمور الدنيا ، قال المنسرون : أولو الأمر هم ذوو العقول والرأي والبصيرة ، أو أمراء السرايا والبعوث .

وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه في الآية - ١٥٩ - من سورة آل عمران ، فقال (وشاورهم في الأمر) وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة لهم ، مع كمال عقله وجزالة رأيه ونزول الوحي عليه ووجوب طاعته على الخلق كافة فيما أحبوا أو كرهوا ، فقيل هو عام مخصوص ، والمعنى وشاورهم فيما ليس عندك من الله فيه عهد ، وذلك في أمر الحرب ونحوه من أمور الدنيا ، لتستظهر برأيهم فيما تشاورهم فيه ، وقيل إنه أمر أن يشاورهم في أمر الدين والدنيا فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شاورهم في أسرى بدر وهو من أمر الدين ، وقد اتفق العلماء على أن كل ما نزل فيه وحى من الله تعالى لم يجز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشاور فيه الأمة ، وإنما أمر أن يشاور فيما سوى ذلك من أمر الدنيا ومصالح الحرب ونحو ذلك وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بأنهم يؤثرون نحلهم ، فقال لهم . لو تركتموه لصلح . فتركوه ففسد ، فأتوا إليه فأعلموه بفساده ، فقال لهم . أنتم أعلم بأمور دنياكم

فهناك إذن أمور كثيرة لا يجب على المسلمين أن يرجعوا عند التنازع فيها إلى الكتاب والسنة ، وهي أمور الحكم التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيها ، لأنها هي عمل الشورى ، وهي التي تؤلف المجالس النيابية في الحكومات الدستورية للرجوع إليها فيها ، أما أمور الدين فشأنها في ذلك

رأى الأكثرية

في السياسة الشرعية

للأستاذ عبد المتعال الصعيدي

ذكر صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ رزق الزلباني في مقال له (السياسة الدستورية الشرعية) نشر في عدد صفر سنة ١٣٦٦ هـ من مجلة الأزهر حكماً في رأى الأكثرية لا يصح أن يترك من غير أن تبين حقيقته الدينية ، لأنه يتعلق بأمر له خطر في نظام الحكومات الدستورية الحاضرة ، وقد أخذت به الحكومات الاسلامية في هذا العصر ، فتألف في كل حكومة منها مجلس نيابي يقوم نظامه على الأخذ برأى الأكثرية ، وقد رأى فضيلة الأستاذ أن هذا يخالف السياسة الدستورية الشرعية ، لأنها توجب رد التنازع فيه بين أولي الأمر إلى الكتاب والسنة ، ولا توجب الأخذ برأى الأكثر كما توجيه الحكومات الدستورية في عصرنا ، ثم ذكر أن ما درجت عليه الشريعة من ذلك أدنى إلى الصواب ، وأجدد بتحقيق الصلحة وانفاق الكلمة ، لأن الأكثرية قد تكون من حزب واحد ينصر بعض أفرادها بعضاً في الحق وفي الباطل ، فحقى شاء زعماء الحزب تقرير أمر ولو ببياعت المصلحة الشخصية تبهم الباقي من أعضائه ، فيصبح ما قرروا واجب الاتباع لأنه رأى الأكثر ، وإن كان ظاهر الضرر قبيح الأثر ، فتضيع المصلحة العامة ، وتترمز ثقة الأمة بأمتلهم ، وتجد الفتنة والتفرق طريقها إلى النفوس ، وفي ذلك الخطر كل الخطر ، وفي الرد إلى الله والرسول اطمئنان كل نفس وراحة كل ضمير ، وضمان وحدة الأمة وسيرها على صراط مستقيم .

ولا شك أن ما ذهب إليه فضيلة الأستاذ من رد التنازع فيه بين أولي الأمر إلى الكتاب والسنة هو ما جاء في قوله تعالى في الآية - ٥٩ - من سورة النساء (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) وقد ذكر المنسرون أن ذلك خاص بأمور الدين ، فهي التي يرجع فيها عند التنازع إلى كتاب الله عز وجل ، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مادام حياً ، فإن مات

محس ، وإن دخلوا قلوبهم الرجال في وجههم ، ورمام النساء والعبيان بالحجارة من فوقهم ، وإن رجما رجما خائبين كما جاوا ا فاقسم السلون بذلك إلى فريقين : فريق على رأيهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وفهم شيوخ المهاجرين والأنصار ، يرون البقاء في المدينة ، وفريق أكثرهم من الشبان الذين لم يحضروا غزوة بدر ، وأرادوا أن يموضوا ماقاتهم منها بغزوة أحد ، يرون الخروج من المدينة إلى المدو

وقد نظر النبي صلى الله عليه وسلم فرأى الأ أكثرية في جانب الذين يرون الخروج من المدينة ، فلم ير إلا أن يترك رأيه إلى رأيهم ، وإن كان يرى أن رأيه هو الأرجح ، لأنه قد أمر بالشورى ، والشورى تقتضى أن يأخذ رأى من يستشيرهم إن اتفقوا عليه ، فإن اختلفوا فيه أخذ برأى أكثرهم ، حتى تمتشى الشورى على قاعدة مطردة ، وتجرى على منهاج معروف ، يجتمع عليه كلمة الأمة ، ولا تكون الشورى معه سبباً لانقسامها واختلافها ، وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بقاعدة ارتكاب أخف الضررين ، لأن ضرر مخالفة رأى الأ أكثرية في الخروج من المدينة أشد من مخالفة رأيه في البقاء فيها . وقد بحث صلى الله عليه وسلم مطلقاً ومرشداً ، فضرب بهذا مثلاً في حكم الشورى ، ليأخذ السلون به بعينه ، وتكون القاعدة فيه الأخذ برأى الأ أكثر عند الاختلاف في الرأى

فكيف مع هذا يرى فضيلة الأستاذ أن الأخذ برأى الأ أكثر ليس من السياسة الدستورية الشرعية ، وفي الإسلام مجال واسم للأخذ برأى الأ أكثر ، وذلك في كل ما يؤخذ فيه بالشورى من أمور الدنيا ، ومن بعض أمور الدين التي لا يوجد فيها نص قاطع من الكتاب أو السنة ، ولا شك أن تقييد الأخذ برأى الأ أكثر بذلك لا شيء فيه ، لأن المجالس النيابية في الحكومات الحديثة لا يصح لها أن تتدخل في كل شيء من أمور الدولة ، بل تقف سلطتها عند حدود لا تتعداها ، ولا تطفئ بمجاوزتها على غيرها من السلطات التي تتألف منها الحكومة

وأما ما ذكره فضيلة الأستاذ من ضرر الأخذ برأى الأ أكثرية عندما تكون من حزب واحد فهو أمر قد يمرض لهذا النظام ، ولا يصح أن يؤخذ به ، كما لا يصح أن يؤخذ كل أمر نافع بسوء استعماله . بل يجب أن يعالج هذا فيه بما يصلحه

عبر النعال الصعيرى

شان القوانين الوضعية ، ولا شك أن وجود القوانين الوضعية لا يمنع من تأليف المجالس النيابية في الحكومات التي تأخذ بها ، فكذلك لا يمنع وجود القوانين السماوية من تأليف المجالس النيابية في الحكومات التي تأخذ بها ، لأن المجالس النيابية ليست محاكم تنظر في مسائل القوانين السماوية أو الوضعية ، وإنما هي رقيب على حكوماتها ، تعطىها نعمتها إن عدت في الحكم ، وتمزلها من الحكم إن جارت فيه

وقد سار النبي صلى الله عليه وسلم على الشورى في حكمه ، حتى قالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت رجلاً أكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك أنه في غزوة الأحزاب أراد أن يصالح عبيدة بن حصن والحارث بن عوف على تلك ثمار المدينة ، فمرض ذلك على سعد ابن معاذ وسعد بن عباد سيدي الأوس والخزرج ، فقال له : يا رسول الله ، إن كان أمراً من السماء فامض له ، وإن كان أمراً لم تؤخر به ولك فيه هوى فسمما وطاعة ، وإن كان إنما هو الرأى فإنا لهم عندنا إلا السيف . فقال لها : لو أمرني الله ما شاورتكما .

ثم اختار ما أشارا به ، ورجم عما أراد من ذلك الصلح

وإذا كان الإسلام قد جاء بالشورى التي تقوم عليها الحكومات الدستورية في عصرنا ، فقد جاء أيضاً بالرجوع إلى رأى الأ أكثرية عند اختلاف أهل الشورى ، وبهذا لا يكون هناك خلاف في هذا الأمر بين السياسة الدستورية الشرعية وغيرها من السياسة الوضعية ، بل تتفق السياسة في الأخذ برأى الأ أكثرية فيما ثبتت فيه الشورى من أمور الدنيا كلها ، ومن بعض أمور الدين على ما ذهب إليه بعض العلماء فيما سبق

وقد أتى الإسلام بالأخذ برأى الأ أكثر في غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة ، وذلك حين اقترب المشركون من المدينة فنزلوا بذي الحليفة ، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فقال لهم : إن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوم حيث نزلوا ، فإن هم أقاموا أقاموا بشر مقام ، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها

فقال رجال من المسلمين ممن كان فانه يوم بدر : يا رسول الله ، اخرج بنا إلى أعدائنا ، لا يرون أنا جينا عنهم وضعفنا . وقال آخرون : يا رسول الله ، أقم بالمدينة لا تخرج إليهم ، فرأى الله ما خرجنا منها إلى عدونا قط إلا أصاب منا ، ولا دخلها علينا إلا أصابنا منه ، فدعهم يا رسول الله ، فإن أقاموا أقاموا بشر